

ش : هذا الذي قطع به عامة الأصحاب ، الخرقى ، وأبو بكر في الشافى والمقنع ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى المجرى ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل فى الفصول ، والشرىف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، والشيرازى ، وابن البنا ، وأبو محمد فى الكافى ، ولم أر من ذكر عن أحمد بذلك نصاً وذلك لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل ، فغلب جانب التحريم احتياطاً ، كالمولود بين الحمار والفرس . .

وحكى أبو البركات ، و أبو محمد فى كتابه الصغير رواية بالجواز ، لأنها كتابية فتدخل فى عموم الآية المبيحة . .

وحكى ابن رزىن رواية ثالثة أن الأى إذا كان كتابياً أبىحت ، وإلا فلا ، لأن الولد ينسب إلى أبىه ، فىكون حكمه حكمه ، وخطأ أبو العباس هذا القول ، وقال : إن كلام أحمد إنما يدل على أن العبرة بالدين ، وأنه لم يعلق الحكم بالنسب ألبته ، قلت : وكذلك ذكر القاضى فى تعليقه ، رداً على الشافعية ، أن تحريم النكاح والذبيحة متعلق بالدين دون النسب ، والدين المحرم موجود ، فكان الاعتبار به دون النسب . .

(تنبيه) ذكر أبو البركات هنا روايتين ، وقال فى عقد الذمة : إن من أقرناه على تهود أو تنصر متجدد بعد المبعث ، أبحنأ ذبيحته ومناكحته ، ولم يذكر خلافاً ، وعكس القاضى ، فجزم هنا بالمنع ، وحكى فى المنتقل إلى دين أهل الكتاب بعد النسخ روايتين ، وهذا قد يستشكل على كلا النقلين ، فإنه إذا منع من ذبيحة من أحد أبويه وثنى ، فمكن أبواه وثنيان أولى ، إلا أن يقال : يجوز أن يكون هذا فى من أبواه كتابيان ، ثم توثن هو ، ثم انتقل إلى الكتابية ، أو يقال : إن المنع فى من أحد أبويه كتابى ، كان لأجل النسب ، وقد تقدم ضعف هذا ، وحمل أبو العباس كلام الخرقى وغيره من الجازمين بالمنع فى هذه المسألة على أنه فىمن لم يثبت له دين بنفسه ، لعدم تعرضهم للدين ، وهذا كأن يتزوج صغيرة وأحد أبويها غير كتابى ، أما أن يدين بدين أهل الكتاب ، فهو محل الروايتين ، كما ذكره أبو البركات (قلت) : وهذا الجواب يحسن على قول القاضى ، أما على قول جده فلا يحسن ، وأعلم . .

قال : وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها . .

ش : إذا انتقل الكتابى من دينه إلى غير دين الإسلام ، فلا يخلو إما أن ينتقل إلى دين

من يتدين بكتاب أو لا ، (فإن كان الأول) كمن انتقل من يهودية إلى نصرانية أو بالعكس
فهل يقر ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الخلال وصاحبه ، لأنه لم يخرج عن دين أهل
الكتاب ، فكأنه لم ينتقل ، أو لا يقر ، وهو اختيار القاضى فى الجامع الصغير ، وعامة
عقيل فى التذكرة ، والشيرازى وغيرهم ، لأنه انتقل إلى دين أقر ببطلانه ، أشبه المرتد .